



مختصر

أحكام الصيام

الجزء الأول

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين أبو ضيف

العتموني

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد

● أخي الحبيب:

إن الله عز وجل قد امتن على عباده بمواسم الخيرات فيها تُضاعف الحسنات وتُمحي السيئات وتُرفع الدرجات تتوجه فيها نُفوس المُؤمنين إلى مولاها فقد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها وإنما خلق الله الخلق لعبادته فقال: ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) الذاريات: 56.

ومن أعظم العبادات الصيام الذي فرضه الله على العباد فقال: ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) البقرة: 183.

ورغبهم فيه فقال: ( وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) البقرة: 184 وأرشدهم إلى شكره على فرضه بقوله: ( وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) البقرة: 185 وحببه إليهم وخففه عليهم لئلا تستثقل النُفوس ترك العادات وهجر المألوفات فقال عز وجل: ( أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ) ورحمهم ونأي بهم عن الحرج والضرر فقال سبحانه: ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ) البقرة: 184 فلا عجب أن تُقبل قُلوب المُؤمنين في هذا الشهر على ربهم الرحيم يخافونه من فوقهم ويرجون ثوابه والفوز العظيم.

ولما كان قدر هذه العبادة عظيماً كان لابد من تعلم الأحكام المُتعلقة بها ليعرف المُسلم ما هو واجب فيفعله وما هو حرام فيجتنبه وما هو مُباح فلا يضيّق على نفسه بالامتناع عنه.

وهذه رسالة مختصرة تتضمن بعض المسائل والأحكام التي تتعلق بفقه الصيام سميتها: ( مُختصر أحكام الصيام ) وهذا هو الجزء الأول منها وهي على النحو التالي:

# معنى الصيام شرعاً:

الصيام شرعاً: هو التعبد لله تعالى بالإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والجماع ونحو ذلك من سائر المُفطرات من طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس مع النية.

وقت الصيام:

وقت الصيام يبدأ من حين أن يتبين طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس.

# أقسام الصيام:

الصيام ينقسم إلى قسمين:

● القسم الأول: ( صيام واجب ) وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(1) ما يجب للزمان نفسه وليس له سبب من المُكلف وهو صيام شهر رمضان.

(2) ما يجب لعلة وسبب من المُكلف وهو صيام الكفارات.

(3) ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر.

● القسم الثاني: ( صيام تطوع ) وينقسم إلى قسمين:

(1) تطوع مُطلق.

(2) تطوع مُقيد ( مُعين ).

وسيأتي بيان أقسام صيام التطوع وأحكامه فيما بعد إن شاء الله في الجزء الثاني من هذا المُختصر.

# مراحل فرضية الصيام:

فُرض الصيام على ثلاثة مراحل:

الأولى: فرض صيام عاشوراء.

الثاني: فرض صيام رمضان على التخيير بين أن يصوم أو أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً سواء كان مُستطيعاً أم غير مُستطيع.

الثالث: فرض صيام رمضان بدون تخيير إلا على من لا يستطيعه إطلاقاً فإنه يُطعم.

والحِكمة في هذا التدرج أن الصوم فيه نوع مشقة على النفوس فأخذت به شيئاً فشيئاً.

متي فُرض صيام شهر رمضان؟

فُرض صيام رمضان يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً لأنه تُوفي في السنة الحادية عشرة.

# حُكم صيام رمضان:

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع وهو أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة.

حُكم من ترك صيام رمضان:

من ترك صيام رمضان مُنكراً لفرضيته كافر بإجماع المسلمين ومن ترك صيامه مُتعمداً بدون عذر شرعي وهو يعتقد فرضيته لا يكفر على الراجح من قولي العلماء ولكنه فاسق من الفُساق ومُرتكب لكبيرة من الكبائر وهو على خطر عظيم.

قال الذهبي رحمه الله: ( وعند المؤمنين مُقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عُذر أنه شر من الزاني ومُدمن الخمر بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال ) أهـ.

سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم:

سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم: قيل: لأن رمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علماً عليه ومُنع الصرف فيه للعلمية وزيادة الألف والنون وسمَّوْه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومُقاساة شدته.

وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.

فرمضان مُشتق من الرمَضَ رمض يرمض رمضاً وهو شدة الحر.

بم يثبت دخول شهر رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رُؤية هلاله وتثبت هذه الرؤية بشهادة رجل واحد على الراجح بشرط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً موثوقاً بخبره وأن يكون قوي البصر وهذا قول أحمد والشافعي في أحد قوليه.

وذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في القول الآخر له أنه لابد من اثنين ولا يُقبل خبر الواحد في ذلك.

الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

فإذا كانت السماء صافية وخالية من كل ما يمنع الرؤية من غيم أو سحاب ونحوه ليلة الثلاثين من شعبان ولم يرو الهلال وجب الصوم.

● أما إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان فلا يجب صومه عند جمهور العلماء أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

والراجح حرمة صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا قصد به الاحتياط لرمضان إذا حال دون رؤية الهلال " غيم " والغيم هو السحاب أو " قتر " وهو التراب الذي يأتي مع الرياح وكذلك غيرهما مما يمنع رؤيته لأنه يُعتبر في هذه الحالة هو يوم الشك المنهي عنه لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: ( من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ) رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

الطريقة الشرعية لثبوت دخول شهر رمضان:

الطريقة الشرعية لثبوت دخول شهر رمضان هي: أن يتراءى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يُوثق به في دينه وفي قوة نظره فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية صوماً إن كان الهلال هلال رمضان وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها مُعتبرة.

أما مُجرد الحساب فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه.

حُكم استعمال المنظار المُقرِّب في رؤية الهلال:

استعمال المنظار المُقرِّب في رؤية الهلال لا بأس به ولكن ليس بواجب لأن الظاهر من السنة

أن الاعتماد على الرؤية المُعتادة لا على غيرها ولكن لو استعمل فرآه من يُوثق به فإنه يُعمل

بهذه الرؤية وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون ( المنائر ) في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار.

وعليه فمتى ثبتت رُؤية الهلال بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرُؤية.

بم يثبت دخول شهر شوال؟

يثبت دخول شهر شوال بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً أو برُؤية هلاله بشهادة اثنان ذوا عدل ولا تُقبل فيه شهادة العدل الواحد عند جمهور العلماء وهو الراجح.

حُكم اختلاف المطالع في الصيام:

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع البلاد.

وذهب عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحاق والصحيح عند الأحناف والمختار عند الشافعية: أنه يُعتبر لأهل كل بلد رُؤيتهم ولا يلزمهم رُؤية غيرهم وهو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فعليه فلا يجب الصوم في رمضان ولا الفطر في شوال إلا لمن رأي الهلال أو من كان مُوافقاً لمن رآه في مطالع الهلال لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة فإذا اختلفت وجب أن يُحكم لكل بلد برُؤيته والبلاد التي تُوافق في مطالع الهلال فهي تبعاً له وإلا فلا وهو الراجح.

وهذه المسألة من مسائل الخلاف المُعتبر التي لا يجوز الاختلاف والتفرق فيها بين المُسلمين.

# معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب:

لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك وعلى من لا يعرفه لأن الرُؤية هي المُستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار فلا يصح الاعتماد على الحساب بحال من الأحوال.

# حُكم من رأي هلال رمضان وحده:

من رأي هلال رمضان وحده بيقين كأن يكون في صحراء وليس معه أحد ورأي الهلال أو يجتمع معه الناس لرُؤية الهلال فيراه هو ولا يراه غيره لكن رُدَّ قوله لجهالته أو لسبب لآخر كأن يكون في بلدة يشترط فيها شاهدان لزمه الصوم وصار في حقه واجباً لأنه تيقن رُؤية الهلال وهذا مذهب جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وذهب بعض العلماء إلى أنه يصوم سراً وهو الراجح وهذا من باب الاحتياط ولئلا يُعلن مُخالفة الناس.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزمه الصوم لأن الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس ولأن موافقته للجماعة خير من انفراده وشذوذه وهذا القول هو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

# حُكم الدعاء عند رُؤية الهلال:

يُستحب لمن رأى الهلال أن يقول: ( اللهم أهله علينا باليُمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله ) ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث طلحة بن عبيدالله عند الترمذي وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

# حُكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر:

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يُمسك بقية يومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء وهو الراجح لأنه لم ينو الصيام من الليل بل مضي عليه جزء من اليوم بلا نية وتبيت النية في صيام الواجب شرط صحة.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى وجوب الإمساك فقط دون القضاء وعلل ما ذهب إليه أن من حدث معه ذلك فإنه أكل وشرب قبل ثبوته بالبينة فهو يأكل ويشرب بإذن الله فقد أحله الله له فهو لم ينتهك الحُرمة بل هو جاهل فيدخل في عموم قوله تعالى: ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) البقرة: 286 ولا شك أن تعليله قوي وله حظ من النظر ولكن من حدث معه ذلك لم ينو الصيام من الليل وهي شرط وكون الإنسان يقضي يوماً ويُبرئ ذمته عن يقين خيراً من كونه لا يقضي.

# شُروط صحة الصيام:

يُشترط لصحة الصيام أمران:

(1) النية.

● ويشترط فيها الجزم المُنافي للتردد والتعيين أي أن هذا اليوم الذي يصومه من رمضان أو من قضائه أو من كفارته وهكذا.

● ويشترط فيها تبييتها من الليل ( ما بين غُروب الشمس إلى طُلوع الفجر ) ويحصل ذلك في أي جزء منه وهذا في الصيام الواجب لقوله صلى الله عليه وسلم: ( من لم يُبيت الصيام من الليل فلا صيام له ) رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأحمد والدارقطني عن حفصة رضي الله عنها وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

● ويُشترط أن تكون من كل ليلة من ليالي شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد.

بينما ذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه وإسحاق أنها تكفي نية واحدة عن الشهر كله في أوله وهو الراجح ما لم يحصل له عُذر ينقطع به التتابع مثل المُسافر الذي أفطر في سفره فإن عاد يجب عليه أن يُجدد النية للصوم.

ويظهر أثر الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فيمن نام من قبل المغرب وأفاق بعد الفجر فعلى القول الراجح أن يومه هذا الذي أفاق فيه بعد الفجر صومه صحيح وعلى القول الثاني لا يصح صومه لعدم النية.

● واختلف العلماء في حُكم تبييت النية في صيام التطوع فذهب مالك إلى أنه لا يصح صوم النفل إلا بنية من الليل مثل الفرض بينما ذهب جمهور العلماء أبوحنيفة والشافعي وأحمد إلى عدم اشتراط تبيت النية في صيام التطوع وأن ذلك واجب في صوم الواجب فقط وأن إنشاء الصوم من النهار في التطوع المُطلق جائز سواء قبل الزوال أو بعده عند بعض العلماء بشرط أن لا يأتي مُفطراً من بعد طُلوع الفجر.

● ولكن هل يُثاب ثواب يوم كامل أو يثاب من النية؟

فيه قولان للعلماء والصحيح أنه لا يُثاب إلا من وقت النية فقط لأنه قبل النية لم يكن صائماً وهو مذهب الحنابلة وذهبت طائفة أخرى إلى أن الأجر يُكتب له من أول اليوم لأن الصيام عمل واحد.

أما النفل المُعين في الصيام مثل صيام يوم الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض وصيام الثلاثة أيام من كل شهر وصيام الست من شوال وصيام يوم عرفة وعاشوراء ونحو ذلك إذا نواه الإنسان أثناء النهار لا يحصل له ثواب ذلك اليوم كاملاً.

فمثلاً من نوي صيام يوم الاثنين في أثناء النهار فلا يُثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار ولا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين لأن الصوم من طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس لابد أن تستوعب النية هذا الزمن ولو خلا جزء من هذا الزمن عن النية لم يقل الناس أنه صام يومه لأن يومه يكون ناقصاً وكذلك لو أن أحداً قام من بعد طُلوع الفجر ولم يأكل شيئاً وفي نصف النهار نوي الصوم على أنه من أيام الست ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً فهذا لا يحصل على ثواب أجر صيام الأيام الستة لأنه لم يصم ستة أيام ولأن الأعمال بالنيات وهذا يقال في صوم عرفة أما لو كان الصوم نفلاً مُطلقاً فإنه يصح ويُثاب من وقت نيته فقط.

(2) الطهارة من الحيض والنفاس.

# أركان الصيام:

أركان الصيام التي تتركب منه حقيقته هي:

(1) الإمساك: وهو: الكف عن المفطرات.

(2) الزمان: والمراد به النهار وهو: من طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس لقوله تعالى: ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) البقرة: 187 ولقوله صلى الله عليه وسلم: ( إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ) رواه البخاري ومسلم عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه.

على من يجب الصيام؟

أجمع العلماء: على أن الصيام يجب على:

1- المُسلم: ( فلا صيام على كافر ).

2- العاقل: ( وهو: من يعقل الأشياء ويُدركها ويفهمها أما من لم يُدرك الأشياء فلا يجب عيه الصيام مثل المجنون ومن كبر سنه حتى صار لا يعقل ).

3- البالغ: ( وهو من اتصف بأحد علامات البلوغ وهي ثلاثة بالنسبة للذكر: خُروج شعر العانة أو بُلوغ السنة الخامسة عشر أو إنزال المني وتزيد المرأة أمر رابع وهو الحيض ).

ولا يجب الصيام على الصبي.

● الصبي ( وإن كان الصيام غير واجب عليه ) إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ليعتاده من الصغر مادام مُستطيعاً له وقادراً عليه ويصح منه وله أجر الصيام على الصحيح ولوالديه أجر التعليم والتربية والحث على الصيام فعن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: ( من أصبح مُفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم ) قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار ) رواه البخاري ومسلم.

4- الصحيح: فلا صيام على مريض ومن في حُكمه مثل الشيخ الكبير والحامل والمُرضع.

5- المُقيم: ( فلا يجب على مُسافر ) والعلة في الفطر السفر وليست المشقة.

6- الخلو من الموانع: ( فلا يجب على حائض أو نُفساء ).

من يُرخص لهم الفطر ويجب عليهم القضاء فقط:

(1) المريض الذي يُرجى شفاء مرضه:

يباح الفطر للمريض الذي يُرجى بُرؤه (شفاؤه ) ويجب عليه القضاء.

والمرض المُبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تأخر برئه.

(2) المُسافر:

● أجمع العلماء على جواز الفطر للمُسافر سواء كان قادراً على الصيام أم عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أم لم يشق ويجب عليه القضاء

ولكن اختلفوا في الأفضل له هل الفطر أم الصوم؟

والصواب أنه يفعل الأيسر له فإن كان الفطر أفضل له أفطر وإن كان الصيام أفضل له صام.

● السفر المُبيح للفطر هو السفر الذي تُقصر الصلاة بسببه ومُدة الإقامة التي يجوز للمُسافر أن يفطر فيها هي المُدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها وفيها خلاف كبير بين العلماء ومذهب الجمهور أن السفر الذي تُقصر الصلاة بسببه يُقدر بمسافة مسيرة يومين قاصدين للإبل وهي: مسافة ستة عشرة فرسخاً ومقدارها بالكيلو: ( 81 كم ) بالتقريب لا التحديد.

والصواب أن السفر ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل المرجع في ذلك إلى العُرف فلا اعتبار بمسافة السفر وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

ولا اعتبار كذلك بوسيلة السفر أكانت مُرهقة أم مُريحة فاسم المُسافر يُطلق على كل من سافر سفراً طال أو قصر وسواء شق عليه ذلك أم كان مُستريحاً ولا دليل علي التفريق في ذلك ولأن العلة في الفطر السفر وليست المشقة فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفراً مُريحاً بالطائرة أو بغيرها.

● إذا كان السفر أو المرض يشق على الصائم مشقة شديدة غير مُحتملة ويضره فإنه يحرم عليه الصوم.

● إذا كان السفر لا يشق على الصائم فإن الصوم له أفضل من الفطر وهو الراجح وهو مذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي لأنه أسهل على الإنسان لأن الإنسان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه ولأن فيه إبراء الذمة ولأنه يُدرك الزمن الفاضل وهو رمضان فإن رمضان أفضل من غيره لأنه محل الوجوب وكذلك إذا كان الصوم والفطر عنده سواء وليس لأحدهما مزية على الآخر فإن الصوم له أفضل لأن الصوم في نفس الشهر أسهل من القضاء غالباً.

وذهب بعض العلماء إلى أن الفطر أفضل وهو مذهب ابن عمر‏ وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي‏‏ والأوزاعي وإسحاق وأحمد وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

● يجوز للسائق الذي يُسافر بصفة مُستمرة أن يترخص برخص السفر من فطر وقصر وجمع ومسح على الخفين ثلاثة أيام ويجب عليه قضاء ما أفطره من رمضان إذا كان في أهله ويستغل أيام الشتاء في القضاء لأنها قصيرة وباردة وذلك أسهل له.

● اختلف العلماء في نوع السفر الذي يجوز فيه الترخص برخص السفر هل يُشترط فيه أن يكون السفر سفراً مُباحاً أو سفر طاعة؟

وسفر الطاعة مثل: سفر الحج والعمرة وطلب العلم وصلة الرحم ونحو ذلك.

والسفر المُباح مثل: سفر التجارة والتنزه إذا كان في غير معصية.

فذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى اشتراط ذلك وهو الراجح لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي وجواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز ولأن الرخص شرعت للإعانة على سبيل المقصد المُباح توصلاً إلى المصلحة فلو شُرعت الرخصة للعاصي لكانت قد شرعت للإعانة على المُحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع مُنزه عن هذا ولأن النُصوص الشرعية وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مُباحة وبالتالي فإنه لا يثبت الحُكم فيمن سفره مُخالف لسفرهم.

وذهب أبي حنيفة والثوري وأبي ثور إلى أن ذلك جائز في مُطلق السفر لا فرق في ذلك بين السفر المُباح وسفر الطاعة وسفر المعصية كقطع الطريق والتجارة في الخمر والمُحرمات واختار هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله لأن عُموم الأدلة الواردة في ذلك لم تحدد نوع السفر فيظل الحُكم على إطلاقه أي لا فرق بين سفر الطاعة أو سفر المعصية.

● إذا قدم المُسافر إلى بلده مُفطراً في نهار رمضان ووجد زوجته قد طهرت من حيضها في هذا اليوم جاز له ولها الجماع في نهار رمضان على الراجح.

● من نوي السفر وعزم عليه عزماً أكيداً أثناء صيامه فله الفطر ولكن متي يفطر؟

في هذه المسألة خلاف بين العلماء:

قيل: يبدأ الفطر من حيث عزم على السفر وبه قال الحسن البصري وعطاء.

وقيل: لا يُفطر حتى يُفارق عامر بلدته وهو قول جمهور العلماء وهو الراجح لأنه لم يزل في حُكم المُقيم حتى يخرج لأنه قد يُعرض له ما يمنعه من سفره أما من نوي السفر ولم يشرع فيه

مختصر أحكام الصيام ( الجزء الأول ) - جمع وإعداد / عبد رب الصالحين العتموني

بالخروج فهو ناوٍ فقط وليس له حُكم المُسافر وفرق بين نية السفر والسفر ذاته لأن السفر هو العذر وليست نيته ولذلك لا تُشرع رُخص السفر من قصر للصلاة ونحوها إلا بعد الشروع فيه.

(3) الحائض والنفساء:

أجمع العلماء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الصيام وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلاً وعليهما القضاء.

(4) الحامل والمُرضع على الراجح:

يجوز للحامل والمُرضع الفطر في رمضان إذا كانت لا تطيق الصيام وخشيت على نفسها أو على جنينها أو على طفلها من الضرر إن هي صامت.

أما إذا كان بدنها قوياً وكان ذلك لا يضر لا الجنين ولا الطفل فإنه لا يحل لها أن تفطر وإذا أفطرت للحاجة أو للخوف على نفسها أو جنينها أو طفلها فإنها تقضي إلى أن يبقى من رمضان القادم مثل ما عليها من الأيام ففي هذه الحالة يجب أن تصوم القضاء ولها أن تقضي يوماً بعد يوم أو يوماً بعد يومين أو من كل أسبوع يومين حسب نشاطها وقدرتها إلا أنها لا تُؤخره إلى رمضان الثاني.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الإطعام مع القضاء إذا كان عُذرهما الخوف على المولود ولكن ليس في وجوب الإطعام دليل من الكتاب والسنة وليس عليهما سوي القضاء على كل حال وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو الراجح.

(5) من اضطر إلى إنقاذ معصوم من هلكة ولا يُمكن إنقاذه إذا لم يُفطر مثل إنقاذ الحريق أو الغريق ونحوهما.

من يُرخص لهم الفطر وعليهم الإطعام فقط:

(1) المريض الذي لا يُرجى شفاء مرضه.

(2) الشيخ الكبير والمرأة العجوز.

المريض الذي لا يُرجى بُرؤه والشيخ الكبير والمرأة العجوز هؤلاء جميعاً يُرخص لهم في الفطر

إذا كان الصيام يُجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فُصول السنة وعليهم أن يُطعموا عن كل يوم مسكيناً.

وهذا قول علي وابن عباس‏‏ وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير‏‏ وطاوس وأبي حنيفة والثوري‏‏ والأوزاعي وهو الراجح.

وقال مالك‏:‏ لا يجب عليهم شيء لأنهم تركوا الصوم لعجزهم فلم يجب عليهم الإطعام وللشافعي قولان كالمذهبين.

● مقدار الإطعام:

قُدر ( أي الإطعام ) بنحو صاع أو نصف صاع نبوي أو مُد على خلاف في ذلك من تمر أو بر أو أرز أو غيره مما يحصل به الإطعام.

● كيفية الإطعام لها صُورتان:

الأولى: يصنع طعاماً فيدعو إليه الفقراء أو المساكين بحسب الأيام التي عليه فيُغديهم أو يُعشيهم فقد كان أنس بن مالك رضي الله عنه عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويُطعمهم خُبزاً وأُدماً.

الثانية: يُعطي كل فقير أو مسكين طعاماً غير مطبوخ ويقوم الفقير أو المسكين بإعداده بنفسه ويحسن أن يجعل معه ما يُؤدمه من لحم وغيره.

● من جاز له الفطر وزال عُذره أثناء النهار لا يلزمه الإمساك في بقية اليوم مثل المُسافر إذا قدم بلده وهو مُفطر بل يجب عليه القضاء فقط ومثله الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار ذهب إلى ذلك أحمد في رواية عنه.

# مُستحبات الصيام وآدابه:

يُستحب للصائم أن يُراعي في صيامه الآداب الآتية:

1- السحور: وهو الأكل والشرب في وقت السحر بنية الصوم وقد أجمعت الأمة على استحبابه وأنه لا إثم على من تركه.

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء ولو جعل في السحور تمراً فهو أفضل.

2- تأخير السحور إلى الجزء الأخير من الليل: ويبتدئ وقت السحور من مُنتصف الليل إلى طلوع الفجر.

3- تعجيل الفطر: يُستحب للصائم أن يُعجل الفطر متى تحقق غُروب الشمس.

4- الفطر علي رُطب أو تمر أو ماء ويكون وتراً: والرُطب هو: التمر اللين الذي لم ييبس أما اليابس فهو التمر.

5- الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ثلاث دعوات لا تُرد دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المُسافر ) رواه البيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

6- الدعاء عند الفطر بما يأتي: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ) رواه أبوداود والنسائي والبيهقي والدارقطني وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

7- الجُود ومُدارسة القرآن: والجُود ومُدارسة القرآن مُستحبان في كل وقت إلا أنهما آكد في رمضان فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المُرسلة ) رواه البخاري ومسلم.

8- الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ) رواه البخاري.

9- الترفع عما يُحبط ثواب الصوم من المعاصي: مثل الكذب والغيبة والنميمة والخُصومة والمراء والبُعد عن جميع الشهوات والمُحرمات فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ) رواه البخاري.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ) رواه البخاري ومسلم.

10- أن يقول إذا شُتم إني صائم: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ) رواه البخاري ومسلم.

ويُستحب أن يجهر بها سواء كان صومه فريضة أو نافلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وفي هذا فائدتان:

1- علم الشاتم بأن المشتوم لم يترك مُقابلته إلا لكونه صائماً لا لعجزه.

2- تذكير الشاتم بأن الصائم لا يُشاتم أحداً فيكون مُتضمناً نهيه عن الشتم.

ما يُباح في الصيام:

يُباح في الصيام ما يأتي:

(1) النزول في الماء والانغماس فيه للتبرد من شدة الحر مع الاحتراز من تسرب الماء إلى الجوف فعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ( لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر ) رواه أبوداود وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(2) الاكتحال فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ( اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ) رواه ابن ماجة والبيهقي والطبراني وأبويعلى وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وبعض المالكية ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق لأن هذا لا يُسمي أكلاً ولا شرباً ولا بمعني الأكل والشرب ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث صحيح يدل علي أن الكحل مُفطر والأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتى يثبت ما يفسدها وهذا اختيار شيح الإسلام بن تيمية رحمه الله وهو الراجح بينما ذهب مالك وأحمد إلى أن الاكتحال يفطر إذا وصل إلى الحلق.

(3) تقبيل الزوجة ومُباشرتها لمن قدر على ضبط نفسه من الإنزال أما إن كان يخشى علي نفسه من الإنزال فإنه يحرم عليه ذلك فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه ) رواه البخاري ومسلم.

(4) الحقنة سواء أكانت في العُروق أم تحت الجلد من أجل التداوي والعلاج بشرط أن لا تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يُستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب مثل حقن الجلوكوز وغيره فهذه تُفطر.

فأما إن كانت لا تقوم مقام الطعام والشراب سواء كانت فيها تقوية للبدن أم لا مثل حقن الفيتامين فإنها لا تفطر مُطلقاً سواء أخذت من الوريد أو من غيره.

وذلك لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حُكم الأكل والشرب.

(5) المضمضة والاستنشاق بدون مُبالغة فعن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: ( أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) رواه أبوداود والترمذي والنسائي والبيهقي وابن ماجة وابن حبان وابن خذيمة وابن أبي شيبة والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(6) ابتلاع ما لا يُمكن الاحتراز عنه كبلع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق والنخالة ونحو ذلك.

(7) تأخير الغُسل من الجنابة حتى يطلع الفجر كمن حدثت له جنابة بالليل فنام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ( قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدركه الفجر في رمضان وهو جُنب من غير حلم فيغتسل ويصوم ) رواه البخاري ومسلم.

(8) يُباح للحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل أن تُأخر الغُسل إلى طُلوع الفجر.

(9) تذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف.

(10) القطرة في العين والأذن لأن العين أو الأذن ليس لها منفذاً إلى الحلق.

(11) شم الطيب والروائح العطرية السائلة أما شم البخور الذي له دخان يتصاعد إذا استنشقه الصائم حتى وصل إلى جوفه فإنه يُفطر بذلك لأنه له جرماً يدخل الجوف بخلاف الروائح السائلة التي يشمها الإنسان فقط فهذه ليس لها جُرم يصل إلى الجوف أما إن تطيب به أي بالبخور كأن يدنيه إلى غترته وما أشبه ذلك فلا بأس بذلك.

(12) يُباح للصائم أن يتسوك أثناء الصيام في أي وقت قبل الزوال أو بعد الزوال وهو مذهب الأحناف والمالكية ورواية عن الإمام أحمد والنخعي وابن سيرين وعروة وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لأنه لم يرد نص بمنعه للصائم بل قد وردت أحاديث تدل على مشروعيته في الصيام ولكنها أحاديث ضعيفة لا تثبت فعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أُحصي يتسوك وهو صائم صلى) رواه الترمذي والبيهقي وأحمد والدارقطني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله وقد اتفق الفقهاء على جواز السواك للصائم لأن الأصل إباحته ولعموم الأحاديث المروية في السواك لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك ولم يُستثن منها صائماً قبل الزوال ولا بعده فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ) رواه البخاري.

(13) يُباح للصائم استعمال معجون الأسنان والفُرشاة إذا أمن نُفوذه إلى الحلق ولكن الأولى عدم استعماله لأن له نُفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به فإذا كان قوياً ينفذ إلى المعدة ولا يمكن ضبطه فلا يجوز استعماله لأنه يؤدي إلى فساد الصوم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلّم للقيط بن صبرة: ( بالِغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون والأمر واسع فإذا أخَّره حتى أفطر فيكون قد توقى ما يخشى أن يكون به فساد الصوم.

(14) خلع الضرس أو السن.

● **مكروهات الصيام:**

وهي في الحقيقة لا تفسد الصوم ولكن قد تُفضي إلى فساده فينبغي البُعد عنها من باب سد الذريعة وهي:

(1) المُبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث لقيط بن صبرة السابق.

(2) تقبيل الزوجة ومُباشرتها والنظر إليها لمن لم يقدر على ضبط نفسه لحديث عائشة السابق.

(3) التفكير في الجماع.

(4) تذوق الطعام لغير حاجة.

(5) مضغ اللبان إذا كان لا يتفتت وله طعم قوي لأنه ربما تسرب منه شيء إلى بطنه فإن لم يكن له طعم فلا كراهة في مضغه.

(6) الغرغرة بدون حاجة.

(7) استعمال معجون الأسنان والفرشاة إذا كان قوياً ينفذ إلى المعدة ولا يمكن ضبطه.

ما يُبطل الصيام ويُوجب القضاء فقط:

(1) تعمد الأكل والشرب:

والأكل هو: إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم وهو عام يشمل ما ينفع وما يضر وما لا نفع فيه ولا ضرر وبهذا قال الشافعي وأحمد في المشهور وقال به الظاهرية.

وذهب مالك وأبوحنيفة إلى أن تعمد الأكل والشرب يُوجب القضاء والكفارة.

والراجح هو وجوب القضاء فقط.

ومن أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ) رواه البخاري ومسلم.

ويستوي في ذلك الفرض والنفل عند جمهور العلماء أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو الراجح خلافاً لمالك فخص الحُكم بصيام رمضان أما من نسي في غير الفرض فعليه القضاء.

(2) ما يقوم مقام الأكل والشرب:

بحيث يستغني به عن الطعام والشراب فهذا نوع من الغذاء مثل حقن الجلوكوز فأنه يُمد الجسم بعناصر الغذاء المُغنية عن الطعام والشراب.

(3) تعمد القيء:

كأن يدخل أصبعه أو يأكل حبة للقيء قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فِعل فَعله بنفسه ليخرج ما في جوفه.

فمن غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض ) رواه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن خذيمة وأحمد والدارقطني والحاكم وأبويعلى وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(4) الحيض والنفاس:

فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار فسد صومها وعليها قضاء هذا اليوم بإجماع العلماء.

(5) تعمد خُروج المني:

من تعمد خروج المني بشيء يُمكن التحرز منه بدون جماع كالمُباشرة والمس وتكرار النظر والاستمناء باليد ونحو ذلك بطل صومه وعليه القضاء وهذا مذهب جمهور الأئمة الأربعة.

ولكن ذهب الظاهرية إلى عدم الفطر بالاستمناء ولو أمني وذلك لعدم وجود الدليل من القرآن أو من السنة على أنه يفطر بذلك ولكن الراجح أنه يُفطر.

(6) الحجامة وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد:

اختلف العلماء في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها تفطر وهذا مذهب أحمد وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وإسحاق وأبوثور وابن المنذر وابن خذيمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله .

واستدلوا: بحديث عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أفطر الحاجم والمحجوم ) رواه الترمذي والبيهقي وأحمد وعبدالرزاق وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

القول الثاني: أنها لا تفطر وهو قول جمهور العلماء أبوحنيفة ومالك والشافعي وداود الظاهري وممن ذهب إلى الرخصة والقول بأن الحجامة لا تبطل الصوم: سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وأبوسعيد الخدري والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة.

ومن التابعين: عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس.

واستدل الجمهور: بما ثبت في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ( أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ).

وبما رواه البيهقي والدارقطني وابن خذيمة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ( رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القُبلة للصائم والحجامة ).

وبما رواه البيهقي والدارقطني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله عن أنس بن مالك قال: ( أول ما كُرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " أفطر هذان " ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ).

ووجه الدلالة من الأحاديث أن الرخصة لا تكون إلا بعد عزيمة النهي.

قال ابن حجر رحمه الله: ( قال ابن حزم: صح حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد " ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم " وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً ) أهـ.

وروى البخاري عن شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: ( أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف ) وقال الجمهور إن هذا الأحاديث ناسخة للأحاديث التي تدل على الفطر بالحجامة.

● ويُقاس على الحجامة في الحُكم كل ما كان في معناها مثل الدم الكثير الذي يُسحب من الإنسان ليحقن في إنسان آخر احتاج إليه ( أي التبرع بالدم ).

(7) من نوي الإفطار وعزم عليه وهو مُتعمد بطل صومه وإن لم يأكل أو يشرب.

(8) الردة عن الإسلام كمن سب الله جل وعلا أو نبيه صلى الله عليه وسلم أو دينه أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر والعياذ بالله.

ما يُبطل الصيام ويُوجب القضاء والكفارة:

أجمع العلماء على أن الجماع يُبطل الصيام ويُوجب القضاء والكفارة.

فمن جامع عامداً ذاكراً مختاراً في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم بطل صومه وترتب على ذلك ما يلي: ( الإثم - ولزوم الإمساك - ووجوب القضاء - ووجوب الكفارة ).

ويثبت الجماع بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في الفرج أنزل أم لم يُنزل.

واختلف العُلماء فيمن جامع في نهار رمضان ناسياً أو مُكرهاً فالمشهور في مذهب أحمد وجوب القضاء والكفارة وهو مذهب الظاهرية.

بينما ذهب أبوحنيفة إلى وجوب القضاء دون الكفارة.

وذهب الشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه لا يجب عليه شيء لا القضاء ولا الكفارة واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله وهو الراجح.

لعموم قوله تعالى: ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) البقرة: 286 ولحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) رواه ابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

ولان الحديث الوارد في الجماع في حق العامد ولا يتناول الناسي ولان الناسي والمُكره ليس لهما فعل ولا يصح نسبة الفعل إليهما لان الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده وهنا لا يوجد قصد ولا إرادة.

# مسائل مُتفرقة في أحكام الصيام:

● يبطل الصوم بوجه عام بانتفاء شرط من شُروطه أو اختلال ركنه وأصول هذه المُبطلات ثلاثة هي: الأكل والشرب والجماع.

● جميع المُفطرات ما عدا الحيض والنفاس لا يفطر بها الصائم إلا بشروط ثلاثة:

1- أن يكون عالماً بالحُكم الشرعي وعالماً بالحال ( غير جاهل ) أي يعلم أنه يحرم عليه الأكل والشرب ونحو ذلك في هذا الحال.

2- أن يكون ذاكراً للصوم ( غير ناسي ).

3- أن يكون مُختاراً مُريداً للفعل ( غير مُكره ).

● من أكل أو شرب أو جامع وقد غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع ثم تبين له خلاف ذلك فإن صومه لم يفسد لأن المُتقرر في قواعد الشريعة أن العمل بغلبة الظن صحيح ما لم يُمكنه العلم: التيقن وكذلك من أكل أو شرب أو جامع وقد غلب على ظنه أن الشمس قد غربت ثم تبين له خلاف ذلك فإن صومه لم يفسد أيضاً لأنه جاهل بالحال وهو رواية في مذهب أحمد وبه قال أهل الظاهر وإسحاق وعطاء والحسن البصري ومجاهد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الراجح لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤاخذ بجهله ونسيانه مثل قوله تعالى: ( وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ) الأحزاب: 5.

وقوله تعالى: ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) البقرة: 286 وقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: ( أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ) ولم يؤمروا بالقضاء ولو كان واجباً لبلغه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ولنقل إلينا.

وكذلك ثبت عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: ( حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) البقرة: 187 عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ) رواه البخاري ولم يأمره بالقضاء لأنه جاهل ولم يقصد المُخالفة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

بينما ذهب جمهور العلماء إلى وجوب القضاء.

● من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في غُروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء لأن الأكل في هذه الحال أي في حال الشك في غُروب الشمس حرام إذ لا يجوز له أن يُفطر إلا إذا تيقن غُروب الشمس أو غلب على ظنه غُروبها لأن اليقين لا يزل إلا بمثله والأصل بقاء النهار فلا يتزحزح عن هذا الأصل إلا بثبوت غروب الشمس.

● إذا طلع الفجر والرجل في حالة جماع مع أهله وجب عليه أن ينزع في الحال ولكن اختلف العلماء في صحة صومه:

فقال أبو حنيفة: إن نزع في الحال صح صومه وإن استدام فعليه القضاء دون الكفارة.

وقال مالك: إن استدام فعليه القضاء والكفارة وإن نزع فالقضاء فقط.

وقال الشافعي: إن نزع في الحال صح صومه وإن لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة وهو الراجح.

وقال أحمد: إذا طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء والكفارة معاً سواء نزع في الحال أو استدام.

● من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكِّره لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سها في صلاته: ( إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ) رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

والإنسان الناسي معذور لنسيانه لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مُبطل لصومه وجب عليه يذكِّره.

والحاصل أن من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يذكِّره وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذُكِّر أو ذَكَر أنه صائم.

● إذا احتاج الإنسان للفطر من أجل مصلحة الغير كإنقاذ معصوم من هلكة مثل الحريق أو الغريق ونحو ذلك واضطر إلى إنقاذه وهو صائم ولا يُمكن إنقاذه إذا لم يفطر جاز له أن يفطر ويقضي.

● إذا أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة بالقوة وهي مُتمنعة رافضة أو هددها بالضرب أو الطلاق فيجب عليها أن تدفعه وتمنعه بقدر الإمكان فإن لم تستطع أن تتخلص منه فليس عليها شيء لأنها مُكرهة وغير مُختارة وصومها صحيح.

والرسول صلى الله عليه وسلم قال: ( إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) رواه ابن ماجة عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

ولكن إن طاوعته في ذلك فحُكمها حُكمه عليها القضاء والكفارة إن كانت ممن يجب عليها الصيام وليس لها عذر شرعي.

● كفارة الجماع في نهار رمضان هي على الترتيب عتق رقبة فإن عجز عن ذلك صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يُطعم منه أهله ولا يصح له الانتقال من حالة إلى أخرى إلا إذا عجز عنها وهذا قول جمهور العلماء وذهب مالك ورواية لأحمد: أنه مُخير بين هذه الثلاث فأيها فعل أجزأ عنه.

● من جامع عامداً في نهار رمضان ولم يُكفر ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارة واحدة عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد لأنها كفارات من جنس واحد فاكتفي فيها بكفارة واحدة كما لو حلف على أيمان مُتعددة ولم يُكفر فإنه إذا حنث فعليه في جميعها كفارة واحدة أي أنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتتداخل.

وقال مالك والشافعي ورواية عن أحمد: عليه كفارتان لأن كل يوم عبادة مُستقلة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وقد أجمعوا على أن من جامع في نهار رمضان عامداً

وكفر ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة أخرى وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين في يوم واحد ولم يُكفر عن الأول أن عليه كفارة واحدة فإن كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانياً عند جمهور العلماء وقال أحمد: عليه كفارة ثانية لأن يومه فسد بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم وإن كان يلزمه الإمساك لكن ليس هذا الإمساك مُجزئاً عن الصوم فلا تلزمه الكفارة وهذا القول له وجه من النظر.

● من جامع في قضاء رمضان فلا كفارة عليه وإنما عليه الإثم وقضاء اليوم لأن الكفارة خاصة في الجماع في نهار رمضان فقط.

● من باشر زوجته أو قبلها فأمذى لا يفسد صومه وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية في مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الراجح.

والدليل في ذلك هو عدم الدليل لأن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يُمكن أن تفسد هذا العبادة إلا بدليل.

● القُبلة للصائم إذا كانت تُحرك شهوته ولا يأمن على نفسه من الإنزال وخشي من فساد الصوم فإنها تحرم عليه لأنها وسيلة إلى فعل المُحرم وكذلك جميع دواعي الوطء.

● من تعمد تكرار النظر إلى النساء وهو صائم حتى أنزل فسد صومه لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويُمكن التحرز منه‏‏ فيفسد الصوم كالإنزال باللمس وهذا مذهب مالك وأحمد وعطاء والحسن البصري وهو الراجح ولكن ذهب مالك وأحمد في رواية عنه إلى وجوب الكفارة مع القضاء والرواية الثانية عن أحمد وجوب القضاء فقط وهو الراجح.

وذهب أبوحنيفة والشافعي‏ والثوري وابن المنذر إللا أنه لا يفسد لأنه إنزال عن غير مباشرة.

● من نظر نظرة واحدة فصرف بصره فتحركت شهوته لم يفسد صومه‏‏ سواء أنزل أو لم يُنزل لأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشيء فإن بعض الناس يكون سريع الإنزال وقوي الشهوة إذا نظر إلى امرأته أنزل وهذا مذهب أبوحنيفة والشافعي وهو الراجح لأننا لو قلنا يفطر لكان فيه مشقة وقال مالك وأحمد عليه القضاء إذا أنزل.

● من فكر في الجماع سواء كان مُتزوجاً أو غير متزوج فأنزل لم يفسد صومه عند جمهور العلماء وهو الراجح لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم ) رواه البخاري ومسلم.

ولأن الخاطر لا يُمكن دفعه ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع‏‏ ولا يُمكن قياسه على المُباشرة ولا تكرار النظر وقال مالك يفطر وعليه القضاء.

● الحُقنة الشرجية التي تُوضع في الدبر لا تُفطر الصائم على الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعني الأكل أو الشرب والشارع الحكيم إنما حرم علينا الأكل والشرب وهو مذهب الظاهرية بينما ذهب الأئمة الأربعة إلى أنها تُفطر بناءً على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مُفطر.

● عمل المنظار لا يُفطر الصائم إلا أن يكون في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فأنه يكون بذلك مُفطراً ولا يجوز استعماله في الصيام إلا للضرورة.

● خلع الضرس أو السن أثناء الصيام لا بأس به ولكن يجب على الصائم أن يحترز ويحتاط من ابتلاع الدم لأن الدم خارج طارئ غير مُعتاد ابتلاعه يُفطر لكن لو تسرب الدم بغير اختياره فإنه لا يضره لأنه غير مُتعمد لهذا الأمر.

● استعمال البخاخ لمرضي الربو جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان وذلك لأن هذا البخاخ ما هو إلا عبارة عن غاز ليس فيه إلا هواء لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح لِما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

● ابتلاع النخامة لا تُفطر الصائم ولو وصلت إلى الفم وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد وهو الراجح لأنها لا تُعد أكلاً ولا شرباً ولكن ابتلاعها مُحرم لما فيها من الاستقذار والضرر.

● الدم الخارج من بدن الإنسان لا يُفطر إلا إذا كان خُروجه باختيار الإنسان وتعمد منه وكان كثيراً فحُكمه حُكم الحجامة أي يفسد صومه على الراجح ولكن إذا خرج هذا الدم باختيار الإنسان وكان يسيراً فإنه لا يُفطر مثل العينة التي تُؤخذ من دم الصائم للتحليل فإنها لا تُفطر لأنها ليست في حُكم الحجامة.

أما إذا كان الدم الخارج من بدن الإنسان ليس باختياره فإنه لا يُفطر سواء كان قليلاً أو كثيراً مثل الدم الخارج بسبب الرعاف أو الخارج بسبب حادث ونحو ذلك.

● من أرهقه جوع مُفرط أو عطش شديد فخاف على نفسه الهلاك أو ذهاب بعض الحواس بغلبة الظن لا الوهم أفطر للضرورة ثم يقضي ولا يجوز له الفطر لمجرد الشدة المُحتملة أو التعب أو خوف المرض مُتوهماً.

● أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين الأسنان مما يقدر على رده.

فأن قدر على رده فابتلعه عمداً؟ فسد صومه عند جمهور العلماء وقال أبوحنيفة لا يفسد.

● مضغ اللبان يُكره إذا كان لا يتفتت وله طعم لأنه ربما تسرب منه شيء إلى بطنه فإن لم يكن له طعم فلا كراهة في مضغه بشرط أن يكون هذا اللبان لا يتفتت فإن كان يتفتت فيحرم ويفطر به الصائم إن بلعه.

● تذوق الطعام أثناء الصيام يُكره إلا إذا كان لحاجة فلا بأس والحاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج لينظر إلى طعمه ومُلوحته وحلاوته وما أشبه ذلك.

● إذا لم يعزم الصائم على الإفطار ولكنه تردد فقد اختلف العلماء في صيامه فمنهم من قال إن صومه يبطل لأن التردد يُنافي العزم ومنهم من قال لا يبطل لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها وهذا هو الراجح.

● من تمضمض أو استنشق أثناء الصيام فنزل في جوفه شيء بدون قصد منه فإن صومه لم يفسد وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه وهو الراجح.

بينما ذهب أبوحنيفة ومالك إلى أن صومه يفسد بذلك ولكن لو تعمد ذلك فإن صومه يفسد بالاتفاق.

● إذا خرج من اللثة أو الأسنان دم أثناء الصيام فإنه لا يجوز بلعه ويحرم ذلك ويفسد الصوم ببلعه.

● قطرة الأنف إذا وصل منها شيء إلى الحلق أثناء الصيام فإنها تفطر أما إذا لم يصل منها شئ فإنها لا تُفطر لأن الأنف منفذ للحلق.

● لا بأس باستعمال اللبوس في الدبر أثناء الصيام لمن كان مريضاً لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعني الأكل والشرب.

● يجوز للصائم أن يستعمل الغرغرة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ولا يفطر به إذا لم يدخل في جوفه منها شيء.

● أجمع العلماء على أن الصائم إذا نام فاحتلم فانه لا يفسد صومه بل يتمه.

● من كان عليه أياماً من رمضان فاخر صيامها حتى جاء رمضان التالي بدون عُذر شرعي فإنه آثم بالتأخير وعليه القضاء وهل يُطعم؟ فيه خلاف بين العلماء والصحيح أنه لا يلزمه إلا القضاء فقط وهو مذهب أبي حنيفة والظاهرية.

وذهب ابن عباس وابن عمر وأبوهريرة‏‏ ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك‏ والثوري والأوزاعي والشافعي‏‏ وإسحاق إلى وجوب القضاء والإطعام عن كل يوم مسكيناً.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الإطعام فقط ولا يصح منه الصيام بناءً على أنه عمل عملاً ليس عيه أمر الله ورسوله فيكون عمله باطلاً ويكون القضاء في غير وقته كما لو صلى الصلاة في غير وقتها فإنها لا تقبل منه إذا لم يكن عُذر يُبيح تأخيرها.

أما من أخرها بعذر شرعي فليس عليه إلا القضاء فقط بالاتفاق فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من القضاء على الصحيح لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب‏‏ كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله ‏.

● أجمع العلماء على أن المرأة إذا كان عليها صيام شهرين مُتتابعين بسبب الجماع في نهار رمضان فصامت بعضاً منها ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت أي تكمل الأيام بعد ما تطهر فلو صامت 20 يوماً تكمل بقية الستين يوماً بعد أن تطهر وكذلك الرجل إذا مرض مرضاً يمنعه من مُواصلة الصيام ويُبيح له الفطر أو اضطر إلى السفر يُكمل بعدما يزول عُذر كل منهما وكذلك

لا يجوز له صيام يومي العيد وأيام التشريق بل يجب عليه أن يفطر ويُكمل بعد العيد وانتهاء أيام التشريق.

● من كان عليه صوم من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل عليه رمضان آخر لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت‏: ( كان يكون علىَّ الصيام من شهر رمضان‏‏ فما أقضيه حتى يجيء شعبان ) رواه البخاري ومسلم.

ولأن القضاء لا يجب على الفور بل هو واجب وجوباً مُوسعاً في أي وقت وكذلك الكفارة.

● يجوز قضاء شهر رمضان مُتفرقاً والتتابع أفضل هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك‏‏ وأبي هريرة وابن محيريز وأبي قلابة‏‏ ومجاهد وأهل المدينة والحسن‏‏ وسعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وإليه ذهب أبوحنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي‏ وإسحاق وهو الراجح لأن قوله تعالى‏:‏ ) [فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ‏](javascript:openquran(1,184,184))‏ ) غير مُقيد بالتتابع وحُكي وجوب التتابع عن على وابن عمر والنخعي والشعبي.

● من ترك صوم رمضان لمرض واستمر به المرض إلى آخر شوال ثم شفاه الله وشرع في القضاء وخرج شوال يجوز له أن يصوم الست من شوال تابعة لقضاء رمضان ولو في ذي القعدة ولو خرج شهر شوال وذلك لأنه ترك صومها في شوال لعذر فقضاها من بعده كما أن رمضان يترك للعذر ويقضى بعده.

● يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يتطوع بالصيام قبل قضائه ما لم يضيق الوقت بقدر الأيام التي عليه فحينئذ يجب عليه القضاء ولا يجوز له التطوع لأن القضاء وقته مُوسع بعد رمضان حتى يدخل رمضان الآخر إلا إذا ضاق وقت القضاء فيجب ولكن الأولى أن يبدأ بالقضاء.

● من أفطر أياماً من رمضان بسبب المرض ثم عافاه الله من هذا المرض وأمكنه القضاء ولكنه لم يقض حتى مات فهذا مُفرط ويُستحب لوليه أن يصوم عنه هذه الأيام ولا يجب عليهم ذلك فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) رواه البخاري ومسلم.

والولي: هو الوارث مثل الأب أو الابن أو البنت أو الأم المُهم أن يكون من الورثة وإن تبرع أحد غير الورثة فلا حرج وإن لم يقم أحد بالصيام عنه فإنه يُطعم من تركته لكل يوم مسكيناً.

أما من كان مريضاً وأفطر في رمضان وبقي معه المرض حتى مات فلا شيء عليه ولا يلزم ورثته القضاء عنه فيما افطره من رمضان.

● لا يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض في رمضان من أجل أن تتمكن من الصيام إذا كانت هذه الحبوب تضرها.

فإذا كانت هذه الحبوب لا تضرها فلا مانع من ذلك بعد مُراجعة الطبيب فإذا قال الطبيب: إنها لا تضر فلا حرج في استعمالها لأن الأصل جوازه ولا يوجد دليل يمنع من ذلك ولكن لو تناولت هذه الحبوب ولم ينزل الحيض فأنها تصوم ولا تقضي لأنها ليست بحائض والحُكم يدور مع علته وجودا وعدماً فمتي وجد الحيض ثبت حُكمه.

أخي الحبيب

● أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسأله سبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل.

● وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمنى ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان والله الموفق وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أخوكم

أبو معاذ / عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

**المحتويات**

[المقدمة 3](#_Toc483730067)

[معنى الصيام شرعاً: 3](#_Toc483730068)

[أقسام الصيام: 4](#_Toc483730069)

[مراحل فرضية الصيام: 4](#_Toc483730070)

[حُكم صيام رمضان: 5](#_Toc483730071)

[معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب: 7](#_Toc483730072)

[حُكم من رأي هلال رمضان وحده: 7](#_Toc483730073)

[حُكم الدعاء عند رُؤية الهلال: 7](#_Toc483730074)

[حُكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر: 8](#_Toc483730075)

[شُروط صحة الصيام: 9](#_Toc483730076)

[أركان الصيام: 10](#_Toc483730077)

[مُستحبات الصيام وآدابه: 15](#_Toc483730078)

[مسائل مُتفرقة في أحكام الصيام: 22](#_Toc483730079)